

## أمر بشأن لجان الاعتراض (يهودا والسامرة)

(رقم ١٧٢)، ١٩٦٧-٥٧٢٨٠

### تعليمات بشأن الأحكام في لجان الإعتراض (تعديل)

وفقا لصلاحياتي بموجب المادة ٨ (ب) من الأمر بشأن لجان الإعتراض (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢)، ١٩٦٧-٥٧٢٩٠ (فيما يلي الأمر)، اصدر التعليمات التالية:  
١ في المادة ٣ من التعليمات بشأن الأحكام في لجان الإعتراض (يهودا والسامرة)، ١٩٨٧-٥٧٤٧ (فيما يلي-التعليمات):  
(١) بدل البند (أ) (١) يأتي اسمه، أو وصفه ومكان إقامة المعارض أو شخص آخر من قبله، في الحالة التي لا يملك فيها المعارض هاتف شخصي.

(٢) بعد البند (د) يأتي:

(ها) في اعتراض على تقدير اصدر بموجب قانون ضريبه الدخل الأردني رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ (فيما يلي-قانون ضريبه الدخل) او وفقا للأنظمة بشأن المكوس على المنتجات المحليه (يهودا والسامرة)، ١٩٨٥-٥٧٤٥ (فيما يلي-نظام ضريبه المكوس الإضافيه)، يحدد المعارض مبلغ الضريبه الغير معترض عليه.  
(و) قدم اعتراض على تقدير اصدر بموجب قانون ضريبه الدخل او أنظمه المكوس الإضافيه، يدفع المعارض، كل الضرائب المستحقه لسلطه الضريبه التي قدم ضدها الإعتراض، الغير معترض عليه، ويرفق تصديق بالدفع، في لائحته الإعتراض.  
في هذا الحكم الثانوي: "ضريبه"-يشمل ضريبه، فروع ارتباط، غرامات وكل سلفيه او مبالغ خصمت بالمصدر من مدفوعات لشخص آخر.

٢. بعد المادة ١١، يأتي:

١١. (أ) اذا قرر في موضوع معين في جلسه اوليه لا يبيث ثانيه في جلسه اخرى بوندات الجلسات وفقا للقرارات الوارده في الجلسات الاولى، الا اذا قررت اللجنة تغيير ذلك، لاسباب خاصه تدون بالأمر ضروري لمنع الإلتباس في الأحكام.  
(ب) لا يبيث اللجنة بأنه طلب كان من الممكن تقديمها في نطاق الجلسات الأولى، الا اذا قررت اللجنة عمل ذلك، لاسباب خاصه تدون بالأمر الضروري لمنع الإلتباس في الأحكام.

٣. بعد المادة ١٨، يأتي:

١٨ (أ) اذا استجاب شخص للدعوه لتقديم شهاده امام اللجنة، يحق للجنة الأمر بدفع للمعارض او وكيله، نفقات سفره من مكان اقامته لمكان اقامه اللجنة زهاباً واياباً وكذلك نفقات شخصيه والإقامه اذا رأت اللجنة ذلك. دعوة شخص لتقديم الشهاده كخبير، يدفع له، بالإضافة لنفقات السفر والإقامة، اجره مقابل شهادته، المبالغ المقرره وفقا لهذا الحكم لا تتجاوز المقادير المحدده في ذيل الأمر بشأن دفع نفقات الشهود (يهودا والسامرة) (رقم ٢٥١)، ١٩٦٩-٥٧٢٠، وفقاً للمحدد اثناء الحكم.

٤. بدل المادة ٤٢، يأتي:

٤٢. في هذه المادة: "نفقات"- نفقات اتعاب المحامين ونفقات الحكم في اللجنة.  
(أ) يحق للجنة فرض نفقات، بكل ما يتعلق بأحكامها، على المستحقين، لصالح المستحقين، او لصالح ماله الإدارة المدنيه لمنطقه يهودا والسامرة، او لصالحهما معا.  
(ب) قررت اللجنة الإلزام بالنفقات، تقدر اللجنة مقادير النفقات حسب ما تراه.  
(ج) يحق للجنة، اذا ارتأت لها الأمر، أمر المعارض اعطاء كفاله لدفع جميع